

المحاضرة الأولى مقرر قوانين وتشريعات بيئية (ي402)

* مفهوم القانون الدولي البيئي ، وجذوره التاريخية:

إن الإنسان جزء لا يتجزأ من هذه البيئة لكن الميزة التي تميزه عن باقي عناصرها ومكوناتها أنه يعلم دوره الفاعل فيها، هذا الدور الذي يتوضح من خلال ممارسته اليومية لمظاهر حياته، وبفعل قدراته الجبارة أصبح مهيمناً على البيئة المحيطة به، وساعده في ذلك تزايد السريعة وتطوره العلمي والتكنولوجي ، وسعيه الحثيث لتلبية حاجاته .

فالتأثير المتزايد لأخطار التلوث على البيئة ، واعترافاً بالحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها، جعل مشكلات حماية البيئة تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية كي تجد لها مكاناً في القانون الدولي، من هنا يمكن طرح تساؤلات متعلقة بمفهوم قانون البيئة، وبأهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجاله، وأخيراً الآليات الدولية لحمايته.

ويمكن تعريف القانون الدولي البيئي بأنه (مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي).

ولهذا المفهوم أي (قانون البيئة) جذور تاريخية ، فقد يرجع تاريخ المحافظة على البيئة في أقل تقدير إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ، عندما شرعت الحضارة العراقية القديمة قوانين تضمن عدم إضمحلال الغابات من جراء الإستنزاف الجائر، وبالمثل أقر المجلس الروماني قبل نحو ألفي سنة قانوناً يقضي بحفظ المياه خلال فترات الجفاف.

فالجدير بالذكر أن جذور المحافظة على البيئة مغروسة بثبات في تعاليم الأديان السماوية الربانية بل حتى في شعائر الأديان الوثنية كالبودية والهندوسية ، التي ترشد أتباعها إلى حسن المحافظة على الطبيعة الأم.

أما في الوقت الحاضر فيعتبر القانون الدولي للبيئة حديث النشأة ، إذ أن أصوله الحقيقية تعود إلى نهاية الستينات وهي المرحلة التي بلغ فيها النمو الإقتصادي مستويات مرتفعة بعد مرحلة البناء التي تلت الحرب العالمية الثانية .

* البيئة والمواثيق الدولية :

يعد قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها ، وقد أبرمت مجموعة من الإتفاقيات بشأن حماية البيئة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي ، وهي :

* إتفاقية مريبول (MARPOL) الدولية لمنع تلوث البحر :

هو الميثاق الدولي الرئيسي المتعلق بمنع تلوث بيئة البحر من السفن نتيجة النشاط الإنساني على السفن أو الحوادث البحرية ، يستهدف الميثاق الإمتناع التام عن تلويث البحر من السفن عمداً ، والتقليل قدر الإمكان لتسرب المواد الملوثة إلى البحر نتيجة الحوادث البحرية ، وتبنت هذه الإتفاقية (150) دولة ، وتم التوقيع عليها عام 1973م، في مؤتمر المنظمة الدولية للملاحة (IMO) .